

المستند : - الفقرة (٤) من المادة ٢٥ والمواد (٤٩ حتى ٥٦ ضمناً) من قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ .
- دفتر الشروط الخاص رقم ٢٠٤/١٤٠٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٢ .
- محضر فتح وتقييم العروض رقم ٢٠٤/١٦٣٩ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ .

رقم : /
تاريخ : / /

عقد بيع خرده

معقود بين :

الدولة اللبنانية: ممثلة بشخص السيد وزير الداخلية والبلديات
مؤسسة مصطفى خليفة للصناعة والتجارة العامة ممثلة بالسيد مصطفى حسين خليفة - عنوانه : الغازية -
قضاء صيدا - الطريق الفرعي - هاتف : ٠٣/٢٠١٩٨٠

المادة الاولى : يتعهد الفريق الثاني بأن يشتري من الفريق الاول ، كما يتعهد الفريق الاول بأن يبيع الفريق الثاني الأعتدة المنحاة وفقاً لما يلي :

م	نوعها	الكمية	السعر النهائي للطن الواحد
١	خرده	الملحق رقم (٦)	\$٤١١
فقط : اربعمائة واحد عشر دولار اميركي للطن الواحد.			

المادة الثانية : ضمان حسن التنفيذ :

- 21- تقديم ضمان حسن التنفيذ بقيمة \$/٥٤٥ فقط خمسمائة وخمسة واربعون دولاراً اميركياً.
- 22- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه تصديق هذا العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
- 23- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الفريق الثاني إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- 24- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الفريق الثاني بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة الثالثة : موجبات الفريق الاول:

تسليم الخرده المباعة الى الفريق الثاني وذلك في أماكن وجودها مصالح (الآليات - الأبنية - الصحة) كل فيما خصه.

المادة الرابعة : موجبات الفريق الثاني : على الفريق الثاني التقيد بالشروط التالية :

- 41- تجري عملية الدفع خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إشعار الفريق الثاني وتسليمه أمر الدفع من قبل مصالح (الآليات - الأبنية - الصحة) كل فيما خصه عن كمية الخرده وذلك بموجب إيصال صادر عن وزارة المالية - أمين صندوق الخزينة المركزي ، يحدد فيه قيمة المباع بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر صرف الدولار الاميركي المعتمد من قبل مصرف لبنان في حينه.

بيروت في ٢٠٢٥/١٢/١٧

فريق ثان

مصطفى حسين خليفة

مؤسسة مصطفى خليفة
للصناعة والتجارة العامة
بيوت جاشرة - خرده - معادن
الغازية - مقابل المسبح الشعبي - ت. ٢٠٢٠/١٩٨٠

محمود حنا

42- إستلام الخرقة بموجب محضر حسب الأصول في أماكن وجودها مصالح (الآليات - الأبنية - الصحة) خلال مدة شهران على الأكثر إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه تصديق هذا العقد وذلك لقاء تقديم الإيصال إشعاراً بدفع قيمتها .

43- بعد إنقضاء المهلة المحددة في الفقرة (٤٢) يفقد الشاري حقه المطالبة بأي تعويض إذا نتج أي فقدان للخرقة سواء بعلم الإدارة أو بغير علمها ، كما أنه وبعد إنقضاء هذه المهلة يحق للإدارة أيضاً إذا إرتأت أن تخلي هذه الخرقة لأي مكان مناسب على نفقة الشاري ، كما أن نفقات إستلام الخرقة المترتبة من جراء رفعها أو نقلها هي على عاتق هذا الأخير.

بيروت في / /
فريق أول
وزير الداخلية والبلديات

بيروت في / /
عدد /
تأشير مراقب عقد النفقات

بيروت في ٢٠٢٥/١٢/١٧
فريق ثان

مصطفى حسين خليفة

مصطفى خليفة

مؤسسة مصطفى خليفة
للصناعة والتجارة العامة
بيروت - جازير - خرقة - معادن
الغزانية - مقابل المسبح الشعبي - بر ١٩٨٠/٢٠٢٧